تعظيم قتل النفس واحيايها في القلوب ليشمئز الناس عن الجسارة عليها ويتراغبوا
في المحاماة على حرمتها لان المتعرض لقتل النفس اذا تصور قتلها بصورة
قتل الناس جميعا عظم ذلك عليه فثبطه وكذلك الذي اراد احياها وعن
مجاهد قاتل النفس جزاوه جهنم وغضب الله عليه والعذاب العظيم ولو قتل الناس
جميعا لم يزد على ذلك وعن الحسن رحمة الله عليه يا ابن ادم ارايت لو قتلت
الناس جميعا اكنت تطمع ان يكون لك عمل يوازي ذلك فيغفر لك به كلا انه شي
سولته لك نفسك والشيطان فكذلك اذا قتلت واحدا بعد ذلك بعد ما كتبنا
عليهم وبعد مجي الرسل بالايات لمسرفون يعني في القتل لا يبالون بعظمته
انما جزا الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان
يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض
ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم يحاربون الله ورسوله
يحاربون رسول الله عليه السلام ومحاربة المسلمين في حكم محاربته ويسعون
في الارض فسادا مفسدين او لان سعيهم في الارض لما كان على طريق
الفساد نزل منزلته ويفسدون في الارض فانتصب فسادا على المعنى
ويجوز ان يكون مفعولا له اي للفساد نزلت في قوم هلال بن عويمر
وكان بينه وبين رسول الله عهد وقد مر بهم قوم يريدون رسول الله
عليه السلام فقطعوا عليهم وقيل في العرنيين فاوحى اليه ان من جمع بين
القتل واخذ المال قتل وصلب ومن افرد القتل قتل ومن افرد اخذ المال
قطعت يده لاخذ المال ورجله لاخافة السبيل ومن افرد الاخافة نفي من
الارض وقيل هذا حكم كل قاطع طريق كافرا كان او مسلما ومعناه ان يقتلوا
من غير صلب ان افردوا القتل او يصلبوا مع القتل ان جمعوا بين القتل
والاخذ قال ابو حنيفة ومحمد رحمة الله عليهما يصلب حيا ويطعن حتى
يموت او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف ان اخذوا المال او ينفوا من الارض
ان لم يزيدوا على الاخافة وعن جماعة منهم الحسن والنخعي رحمة الله عليهم
ان الامام مخير بين هذه العقوبات في كل قاطع طريق من غير تفصيل والنفي
الحبس عند ابي حنيفة وعند الشافعي رضي الله عنهما النفي من بلد الى بلد
لا يزال يطلب وهو هارب فزعا وقيل ينفى من بلده وكانوا ينفونهم الى
دهلك وهو بلد في اقصى تهامة وناصع وهو من بلاد الحبشة خزي ذل صح
وفضيحة الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور
رحيم الا الذين تابوا استثناء من المعاقبين عقاب قطع الطريق خاصة واما
حكم القتل والجراح واخذ المال فالى الاولياء ان شاوا عفوا وان شاوا استوفوا
وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان الحرث بن بدر جاءه تايبا بعد ما كان
يقطع الطريق فقبل توبته ودرا عنه العقوبة يا ايها الذين امنوا اتقوا الله
وابتغوا اليه الوسيلة وجاهدوا في سبيله لعلكم تفلحون الوسيلة كل ما يتوسل
به الى الله تعالى اي يتقرب من قرابة او صنيعة او غير ذلك فاستعيرت لما يتوسل

به

به الى الله تعالى من فعل الطاعات وترك المعاصي وانشد للبيد
ارى الناس ما يدرون ما قدر امرهم الا كل ذي لب الى الله واسل
ان الذين كفروا لو ان لهم ما في الارض جميعا ومثله معه ليفتدوا به من عذاب
يوم القيامة ما تقبل منهم ولهم عذاب اليم ليفتدوا به ليجعلوه فدية لانفسهم
وهذا تمثيل للزوم العذاب لهم وانه لا سبيل لهم الى النجاة منه بوجه وعن النبي
صلى الله عليه وسلم يقال للكافر يوم القيامة ارايت لو كان لك ملء الارض ذهبا
اكنت تفتدي به فيقول نعم فيقال له قد سيلت ما هو ايسر من ذلك ولو مع ما في
حيزه خبر ان فان قلت لم وحد الراجع في قوله ليفتدوا به وقد ذكر شيان
قلت هو نحو قوله فاني وقيار بها لغريب او على اجراء الضمير مجرى اسم
الاشارة كانه قيل ليفتدوا بذلك ويجوز ان تكون الواو في ومثله بمعنى مع
فيوحد المرجوع اليه فان قلت فبم ينصب المفعول معه قلت بما تستند اليه
لو من الفعل لان التقدير لو ثبت ان لهم ما في الارض يريدون ان يخرجوا
من النار وما هم بخارجين منها ولهم عذاب مقيم قراة ابو واقد ان يخرجوا
بضم اليا من اخرج ويشهد لقراة العامة قوله بخارجين منها وما يروى عن
عكرمة ان نافع بن الازرق قال لابن عباس يا اعمى البصر اعمى القلب تزعم
ان قوما يخرجون من النار وقد قال الله عز وجل وما هم بخارجين منها فقال
ويحك اقرا ما فوقها هذه للكفار مما لفقته المجبرة وليس باول تكاذيبهم
وفراهم وكفاك بما فيه من مواجهة ابن الازرق ابن عم رسول الله عليه السلام وهو
بين اظهر اعضاده من قريش وانضاده من بني عبد المطلب وهو حبر الامة
وبحرها بالخطاب الذي لا يجسر على مثله احد من اهل الدنيا وبرفعه الى عكرمة
دليلين ناصين ان الحديث فرية ما فيها مرية والسارق والسارقة فاقطعوا
ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم والسارق والسارقة
رفعهما على الابتدا والخبر محذوف عند سيبويه كانه قيل وفيما فرض عليكم السارق
والسارقة اي حكمهما ووجه اخر وهو ان يرتفعا بالابتدا والخبر فاقطعوا ايديهما
ودخول الفا لتضمنهما معنى الشرط لان المعنى والذي سرق والتي سرقت
فاقطعوا ايديهما والاسم الموصول يضمن معنى الشرط وقراة عيسى بن عمر
بالنصب وفضلها سيبويه على قراة العامة لاجل الامر لان زيدا فاضربه
احسن من زيد فاضربه ايديهما يديهما ونحوه فقد صغت قلوبكما اكتفى بتثنية
المضاف اليه عن تثنية المضاف واريد باليدين اليمينان بدليل قراة عبد الله
والسارقون والسارقات فاقطعوا ايمانهم والسارق في الشريعة من سرق
من الحرز والمقطع الرسغ وعند الخوارج المنكب والمقدار الذي يجب به القطع
عشرة دراهم عند ابي حنيفة وعند مالك والشافعي ربع دينار وعن الحسن درهم
وفي مواعظ الحسن احذر من قطع يدك في درهم جزاء ونكالا مفعول لهما فمن تاب من
بعد ظلمه واصلح فان الله يتوب عليه ان الله غفور رحيم الم تعلم ان الله له
ملك السموات والارض يعذب من يشا ويغفر لمن يشا والله على كل شي قدير

Copyright © King Saud University